كتاب فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن صلاح الدين بن عبد الرحمن بن موسى الشافعي، الموصلي (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ / ١١٨١م - ١٢٤٥م) من البداية الى قوله "اعمال الابدان" دراسة وتحقيق

The Book of the Fatwas of Ibn Al-Salah, Othman bin Salah Al-Din bin Abdul Rahman bin Musa Al-Shafi'i, Al-Mosuli (577-643 A.H/ 1181-1245 A.D), from the beginning to his saying, "The works of the bodies ," study and Versification.

م. محمد رياض حامد الحميري

lect. Mohammed Riad Hamed Al-Himiri

جامعة سامراء – كلية الآداب

University of Samarra - Faculty of Arts

E-mail: Mwmb1983@gmail.com

الكلمات المفتاحية: علم المخطوطات، الغلو، الاعتدال، دمشق، الموصل، علم الرجال.

Keywords: Manuscripts', Science, Exaggeration in Faith, Moderation, Damascus, Mosul, Science of Narrators of Hadis and its Bibliography.

الملخص

تشـــكو المكتبات من الإهمال والســـرقة والتزوير والتدليس والتجارة ليجد الباحثين ان اغلب المخطوطات الإســـلامية قد نهبت وســـلبت ملكيتها من المكتبات والخزانات العربية الى الخزانات الاوربية وترجمة الى لغات أخرى وعلى الرغم من تكدس تلك المخطوطات في جميع مكتبات العالم، الا اننا لن نحصـل الى على المصـور منها وبشـكل محدود جدا حيث بدأت تسـعى مكتبات الدول العربية المتطورة بالسعي الى تحقيق الغاية المنشودة من توفير نسخ مصورة وارشفتها وفهرستها وفتح مراكز صـيانة وتحقيق التراث الفكري لوصـول ما تبقى من مخطوطات اصـلية نفيسـة الى ايدي الباحثين لاستنباط المسائل والمصطلحات العلمية الواردة في النص المستهدف للدراسة، ومن تلك النصوص هذا النص لابن الصلاح الكردي حيث وجدناه نصاً في بالغ الأهمية لورود المسائل الفقهية التي يمارســـها الفرد وتنظم حياته فيما بينه وفيما بين افراد المجتمع من حوله ليحفظ حقوق الفرد المسلم من جهة وغير المسلمين من جهة أخرى في أي حقبة زمنية كانت فهذه سمة القواعد الشرعية فان مبادئها صـــالحة لكل ومكان وزمان فيعتبر هذا الكتاب من امهات الكتب التي يعتمد عليها، لما تحمله من مبادئ وقواعد واســـس اعتمدت على النقل والرأي والتعليل والدليل الظاهر والتأويل في عرضـه للمسائل التي طرحت عليه وهذا ما يزيد من أهمية النص إضـافة الى قيمته الزمانية ونسبته الى احد اعلام الفقه الشافعي.

Abstract

Scholars have found that most Islamic manuscripts have been looted and dispossessed from Arab libraries and bookcases and transported to European libraries and translated into the other languages, and despite the accumulation of these manuscripts in all libraries of the world, we will not obtain the photocopies from them save a very limited extent. Libraries in developed Arab countries have begun to make efforts to achieve the desired goal of providing photocopies, archiving and cataloging them, opening centers for the preservation and realization of intellectual heritage, so that what remains of precious original manuscripts can reach the hands of researchers to elicit scientific issues and Scientific terms contained in the text targeted for study.

This book is considered one of the most reliable books because of its principles, rules, and foundations, which were based on transcription, opinion, explanation, and interpretation in its presentation of the questions posed to it. This increases the importance of the text, in addition to its time value and its attribution to a scholar of Shafi'i jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، اما بعد: فإن قداسة العلم جاءت عن طريق طلبهُ من الافراد فهو ليس بصدفة ولا محدد لطائفة أو مذهب أو ديانة معينة، فهو المساعد على اكتشاف الذات والتصدي للعقبات التي باتت تشكل حيزاً في حياة المجتمع ويعيرها الفرد الدرجة القصوى من الأهمية، فلا يكف نفسه عن المحاولات الفكرية والأنشطة العقلية التي تدور في ذهنه حول فقه التعامل مع الغير ومع نفسه وعن سبب وجوده والغاية من خلق الكون بنظام معين.

أما عن سبب اختيارنا لدراسة وتحقيق النص الفقهي فان الفقهاء المسلمين قد اثروا المكتبات الإسلامية ودور العبادة والزوايا والمدارس بعدد هائل من المؤلفات في جميع المجالات، فكانت النتيجة ارثاً كبيراً وكنزاً عظيما بات مطمعاً لمن يعرف قيمته وحبيساً لمن لا يعرف دلالته، فالأثر الإسلامي منتشر ويحتاج الى همم الباحثين وعزائمهم، وعلى الرغم تنوع كتب الفقه الا أنني وجدت في إعادة هذا النص الى اقرب صورة أراد به مؤلفه واسهم في إخراجه للاستفادة منه واحياء كتاب عمره اكثر من ثمانمائة عام والخوض في تفاصيل نصه والفاظه وتخريج مسائله من أمهات الكتب لأحقق خدمة في مجال تخصصي واقدم للمكتبات نص محقق.

فتكمن أهمية هذا الكتاب بأنه يعد من أبرز كتب المذهب الشافعي وقد اعتمد عليه كثير من العلماء، لما فيه تنوع في المسائل وانها تشتمل على جميع شرائح المجتمع المسلم، فيمكن ان نستنبط الكثير من البراهين من هذا النص، فبمساعدة التنوع في الدراسات في مجال تحقيق النصوص في الوقت الحاضر نتمكن من تأصيل المسألة دون المساس بقدسيتها بقصد او بغير قصد ودون تغيير معانيها والغاية التي كتبت اليها.

فقد تم تقسيم البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: القسم الدراسي واشتمل على:

أولاً: سيرة المؤلف (أسمهُ – نسبهُ – كنيتهُ – ولادتهُ).

ثانياً: شيء عن حياتهُ (شيوخه – تلاميذهُ – مؤلفاته – عقيدته – مناصبه العلمية – وفاتهُ).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط واشتمل على:

أولاً: توثيق عنوان الكتاب ونسبتهُ الى مؤلفهِ.

ثانياً: أهمية النص ودواعي التأليف.

ثالثاً: بطاقة المخطوط.

رابعاً: نماذج من المخطوط.

المبحث الثالث: النص المحقق.

المبحث الأول الدراسة

أولاً: سيرة المؤلف

اسمه: عثمان صلاح الدين بن عبد الرحمن بن موسى بن ابي نصير[١].

لقبه وكنيته: تقي الدين، ابن صلاح، أبو عمرو، الحافظ المفتي، شيخ الإسلام، الكردي الشهرزوري، الشافعي، الشرخاني الموصلي[٢].

ولادته: ولد في شمال العراق في قرية من اعمال أربيل ونسب اليها وهي قرية شرخان[٣] في سنة (٥٧٧هـ = ١١٨١م) لكن اشتهر بنسبته الى شهرزور[٤].

ثانياً: شيء عن حياته

أ. شيوخه

كان لهذا العالم لا بد من مجالسة العلماء والتعلم منهم ويأخذ عنهم فقد اخذ من كثير ابرزهم:

١. ابن السمين، عبيد الله بن احمد بن علي البغدادي الحنبلي الوراق (ت، ٥٨٨هـ = ١١٩٢م)[٥].

٢. ابن طبرزد، عمر أبو الحفص بن محمد بن معز بن يحيى الدار قزي البغدادي (ت، ٦٠٧هـ = ١٢١٠م) [٦].

٣. ابن سكينة، عبد الوهاب أبو احمد بن ابي منصور علي بن علي الرزاز (ت، ٦٠٧هـ = ١٢١٠م)[٧].

٤. النيسابوري، منصور أبو الفتح بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي (ت، ٦٠٨هـ = ١٢١١م)[٨].

٥. الاربلي الموصلي، عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الشافعي (ت،٦٠٨هـ = ١٢١١م)[٩].

٦. الازجي، إسماعيل بن إبراهيم بن فارس البغدادي (ت، ٦١٤هـ = ١٢١٧م) [١٠].

٧. المفتي صلاح، عبد الرحمن بن عثمان، بن موسى بن ابي نصر الكردي (ت، ٦١٨هـ = ١٢٢١م) [١١].

٨. ابن عساكر، الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو البركات، الدمشقي الشافعي، (ت، ٦٢٧هـ = ١٢٣٠م) [١٢].

ب. تلاميذه

لقد اثمر ابن الصلاح وسيلتين من وسائل نشر العلم من خلال رحلاته العلمية والمدارس التي تولى التدريس بها وهما مصنفاته الغزيرة في علوم الحديث والفقه وهمي من تتلمذ على يديه نورد ابرزهم بما يلي:

١. ابن خلكان، احمد بن محمد بن إبراهيم بي ابي بكر أبو العباس شـــمس الدين البرمكي (ت، ٦١٨هـ = ١٢٢١م) [١٣].

٢. المغربي، إسحاق بن احمد بن عثمان المفتي الشافعي (ت، ٦٥٠هـ = ١٢٢٥م) [١٤].

٣. التركماني، عبد الرحمن بن نوح بن محمد، المقدسي الدمشقي (ت، ٦٥٤هـ = ١٢٢٦م) [١٥].

٤. ابي شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي (ت، ٦٦٥هـ = ١٢٦٧م)[١٦].

٥. المقرئ، خليل بن ابي بكر بن محمد بن صديق الحنبلي (ت، ٦٨٥هـ = ١٢٨٦م) [١٧].

جـ. مكانته العلمية بين علماء عصره وثناء العلماء عليه

امتاز ابن الصـــلاح بالفطنة وســـرعة البديهية والذكاء وحضـــور الفكر والمرتبة العالية والمكانـة المرموقة بين اقرانـه فبرع في العلم الحديث = علم الرجال وبرع في علم الفقه – الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله، وتبحر في علم الأصول والتفسير حتى صار مفتي دمشق الأول فقد شـهد له علماء عصـره بالصـلاح وسـعة الاطلاع وطول الباع ودقة التحقيق، والورع والنسـك[١٨]، فقال عنه ابن خلكان احد تلاميذه: "كان احد فضـلاء عصـره في التفسـير والحديث وأسماء الرجال"[١٩].

كما قال فيه احد تلاميذه ابو الصفاء، صفي الدين: "ان الامام أبو الصلاح ذو الفضائل الحميدة احد الائمة المشـــهورين والعلماء العاملين، والحفاظ المذكورين قد جمع من شـــتى العلوم وافضلها واوتي التحري والاتقان والتحقيق، واضافة الى سلوكه طرق السلف وهو معظماً عند العام والخاص"[٢٠].

وقال الامام الذهبي عنه ايضـــاً: " الامام الحافظ المفتي شـــيخ الإســـلام تقي الدين أبو عمرو..." [٢١] واصفاً إياه باسما عبارات التفخيم والتعظيم، ثم اعقب كلامه عنه قائلاً: "كان سلفياً حسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المتكلمين، مؤمناً بما ثبت من النصـوص، غير خائض ولا معمق وكان وافر الجلالة حسن البزة، كثير الهيبة، موقراً عند السلطان والامراء"[٢٢].

وقال فيه الحافظ ابن رجب رحمه الله : "كان أبو الصلاح اماماً ورعاً، بالغ في الطلب، يضرب به المثل جاهداً نفسه بالطاعة والعبادة"[٢٣].

وقال الامام السبكي رحمه الله فيه: "هو مجمع الغرائب والنوادر احد أئمة المسلمين علماً وديناً اماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً..."[٢٤].

وقال فيه ابن كثير، الحافظ: "ان ابن الصـلاح من عداد الكبار الفضـلاء ...، كان زاهداً ورعاً نسكاً على طريقة السلف الصالح...، ومعكل ذلك يحمل فنون كثيرة...، ولم يزل على حاله حتى وفاته"[٢٥].

اما عن الامام السخاوي رحمه الله فقال عنه: " كان ابن الفضل حجة بصير المذهب خبير بأصوله عارفاً بفروعه، يجيد العربية، حافظاً للحديث...، حين الضبط، وافر الحرمة، عديم النظير في زمانه"[٢٦].

د. مصنفاته:

عاش ابن الصلاح متوسط العمر فقد بلغ الستين عاماً، لكنه قد تثرى المكتبات الإسلامية بمؤلفاته واثاره الخالدة التي تدل على مكانته العلمية واتساع فكره وسعيه المتواصل والدئوب للبلوغ الى المرام وحسن العمل ونفع الناس نورد ما تيسر لنا جمعه على النحو الاتي:

١. أدب المفتي والمستفتي، وهو كتاب يختص في علم الأصول وفيه مواضيع تتعلق بالآداب[٢٧].

٢. الأمالي، وهو كتاب يتناول فيه مجلس لإملاء الحديث في الشام الذي كان يترأسه ابن الصلاح [٢٨].

٣. شرح الورقات في أصول الفقه، مخطوط، نسخة منه محفوظ في دار الكتب الظاهرية، ٢٤٩، مكتبة سليم اغا رقم (٢٦٩) [٢٩].

٤. معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، مخطوط، نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية برقم (٦٨٩٧/ ق/ ٥٦ – ٥٩) [٣٠].

٥. فتاوى ابن الصلاح، نحن في صدد دراسته وتحقيقه.

لقد اشتملت هذه المؤلفات على علم الحديث وعلم الفقه وحملت في طيات صفحاتها موضوعات واقعية واسعة ومسائل عميقة قد اعتمد في صياغتها على ثقافته المكتسبة من بلدان عديدة ومجتمعات مختلفة باختلاف وتنوع البلدان التي استقى منها علمه وكذلك صيغت باللغة الدقيقة والأسلوب المحكم والمنهج القويم للوصول الى الحقائق والحجج والبراهين فنتيجة هذا الإنتاج الفكري الكبير لا يمكن ان يصدر الا عن عقلية بلغت من الفكر والثقافة والاطلاع مبلغاً كبيراً وهذه الحالة من الحالات النادرة التي لا توجد عند غيره من المفكرين والكتاب الا ما ندر.

هـ. عقيدته

لقد تفقه على يد ابيه وكان ابيه من كبار الفقهاء الشافعية وكان ابن الصلاح مؤمناً بكتاب الله وسنة نبيه ويتبع السلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين، وبعيد عن الشبهات والتحريف والانحراف الفكري، فكان بعيداً عن تأويل المتكلمين وغيرهم في أسماء الله وصفاته[٣١]، وعلى الرغم من خوضه لمزلات الاقدام الا انه كان ينهج نهج السلف الصالح في عرض البراهين وترجيحها[٣٢]، فحينما سؤل عن صفة النزول في حديث "ينزل ربكم كل ليلة الى السماء الدنيا..." [٣٣] فأجاب ابن الصلاح رحمه الله قائلاً: "ما جاء به السلف والخلف والصالحون رضوان الله عليهم الاقتصار في ذلك على الايمان الجملي بها والاعراض عن الخوض في معانيها مع اعتقاد

التقديس المطلق وانه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخلوق"[٣٤]، وهذا دليل من قوله على أنه اعرض عن التأويل والتجأ إلى ما جاء به من قبلهِ من السلف والصالحين.

فمن خلال هذا العرض عن معتقده يمكننا ان نقول بأنه يعتقد بالإيمان بالله وبأسـمائه، وصفاته، والإيمان بكل ما أخبر به الله ورسوله ﷺ والتمسك به من حيث القول والعمل، من غير تحريف ولا تكييف، ولا تعطيل، ومن غير زيادة، أو نقصان، أي الوسطية والاعتدال من غير غلو ولا جفاء، والايمان بما جاء عن الرسـول من قول او فعل او تقرير وترك ما نهى عنه، في باب العقائد والاحكام والسـلوك، وهذا هو عقيدة أهل السـنة والجماعة، وعقيدة الصـحابة رضـوان الله عليهم.

و. مناصبه العلمية:

نشأ وترعرع تقي الدين ابن الصلاح في بيئة علمية إسلامية، ساعدة على تكوين شخصيته وإبراز مواهبه ونجابته، فكان والده اماماً بارعاً عالماً مفتياً متبحراً بالفقه الشـافعي من اشـهر مشـايخ الكرد[٣٥]، فكان لوالده وقع على قلبه وشـخصـيته فأحب العلماء والعلم وحفظ القران الكريم وتعلم التجويد والترتيل وتتلمذ على يد والده في المدرسـة الاسـدية في حلب [٣٦] ثم نقله والده الى مدينة الموصل وسمع فيها علم الحديث وكتاب المهذب من شيخه بعد ابه الشيخ ابن السمين، عبيد الله بن احمد، أبو جعفر البغدادي[٣٧].

واصل تعليمه في مدينة الموصل حتى صار معيداً عند العلامة عماد بن يونس[٣٨] حتى اصـبح يتنقل بين مراكز الثقافة للعالم الإسـلامي ويتلقى أنواع الفنون من كبار المشـايخ في تلك الحقبة الزمنية ورحل بعدها الى بغداد وخراسـان واقام بها زمناً وهو يبلغ بضـع وعشـرون سـنة وحصل على علم الحديث وسمع من علماء كثير ومشايخ كبار ورحل الى نيسابور[٣٩].

بعد ذلك رجع الى حلب ومنها الى الشام واقام بها ونشر بها العلم واشتغل بالتدريس في المدرسة الصـلاحية المنسـوبة الى الناصـر صـلاح الدين ببيت المقدس[٤٠]، ودرس بالمدرسـة الرواحية المنسوبة الى هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي في الشام[٤١].

وقد تولى التدريس بمدرسة الحديث وشاغلا مشيختها لمدة ثلاث عشر سنة وبعدها تولى التدريس بمدرسـة ست الشـام زمرد خاتون[٤٢]، حتى بات يدرس في ثلاث مدارس وبقي على هذا الحال الى ان توفاه الله[٤٣].

ز. وفاته:

بعد حياة مليئة بالعلم والتعلم والافتاء والتدريس والتأليف توفى في يوم الأربعاء، الخامس والعشـرين من شـهر ربيع الاخر، سـنة (٦٤٣هـ = ١٢٤٥م) في مدينة دمشـق، وتم تشـييعه الى

جامع دمشق وصلوا عليه بعد وقت صلاة الظهر، فخرج لتشييعه قرابة العشرة الاف نفر متجهين الى المقبرة حامليه على رؤوسهم وكثر التأسف عليه وكان في تشيعه الوقار والخشوع(٤٤).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

أولاً: توثيق عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه

قال فيه أيضاً قال ابن بشكوال: قال ابن الصلاح في (فتاواه) : وجدت عند الإمام الواحدي(٤٥)، وذكره الحافظ الذهبي أن كتاب فتاوى لأبن الصلاح، حيث جمعه بعض طلبته، وأن البقاعي ذكره في الأقوال القديمة بأنه مجلد كثير الفوائد، وأن نسخة منه مرتبة على الأبواب، ونسخة غير مرتبة(٤٦).

ثانياً: أهمية ودواعي التأليف

أما أسباب تأليف النص فقد ورد في مقدمة النص أنه "اعتنى بجمعها على حيث الوقائع من تلاميذهِ وأصحابهِ من طلبَ الفائدة ورجاء الأجرِ والمثوبة"(٤٧)، لذا فأن أهمية النص تصب في تخريج تلك الفتاوى وتدرس هي وتعليقات المؤلف عليها بغية خدمة هذا الكتاب المهم من الناحية الفقهية، وكذلك انها تبرز إمكانية كاتبها وما آل اليه في التبحر بهذا العلم أصولاً وفروعاً ومدى المشاركة في الضوابط والقواعد والأدلة واستخدام الأدلة واستنباط احكامها، ونتيجة هذا العمل الخروج بحلول علمية متقنة لقضايا المجتمع وحوادثهم وتحقيق مقاصد الشريعة ومراعات أحوال المكلفين.

ثالثاً: وصف النسخة الخطية

كان علينا أن نسعى للوصول الى تطبيق جميع قواعد تحقيق النصوص وارجاع النص الى اقرب صورة أراد به مؤلفه وإخراج مسائله بما تحمله من معانٍ من دون تصحيف أو تحريف، كي نحقق ابراز الدور الريادي والعلمي لواحد من المؤلفات الفقهية الهمة، وبعد دراسة النسخة تبين أنها مخطوطة وهي مصورة وبحالة جيدة ولم أجد غيرها رغم رجوعي لكثير من الفهارس المعنية بمؤلفات ابن الصلاح، أضف الى ذلك أن لوحاتها منتظمة واضحة المعالم ولا تحتوي على سقط، وهي محفوظة المكتبة الازهرية برقم (ص٢٧٢٥/ ع ١٠٢٠١٤/ ٣٠٤٨٢٦) فقه عام، وعدد أوراقها (٩) وعدد الاسطر (٢٥ – ٢٦) في كل صفحة وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة وكتبت بالمداد الأسود، ولعل العناوين كتبت بالمداد الأحمر، اذ تعسر علينا معرفة ذلك كونها نسخة مصورة، كما تعذر علينا معرفة تاريخ نسخها، ومما يجدر ذكره أنها نسخت وقوبلت على نسخة أعظم منها، كما اتبع ناسخها نظام التعقيبة في نهاية الورقة.

أما عن ضبط للحروف فقد سار على نهج من سبقه إذ كتب حرف (الهمزة) وابدلها بحرف (الياء) مثل: الكبابر – الكبائر التي قومت دون الإشارة لها.

أما الورقة الأولى فقد حوت اسم المخطوط صراحة "فتاوى ابن الصلاح" وكذلك ختم وقف باسـم المكتبة الازهرية، وكذلك نص وقفي ونصـهُ "وقف هذا الكتاب العبد محمد الدواخلي وجعل في رواق الشوام بالأزهر الشريف على جميع من ينتفع به من طلبة العلم وناظره العبد المحروفي فمن يوليه بعده قائماً وأتمه على مدى السنون"

رابعاً: نماذج من المخطوط

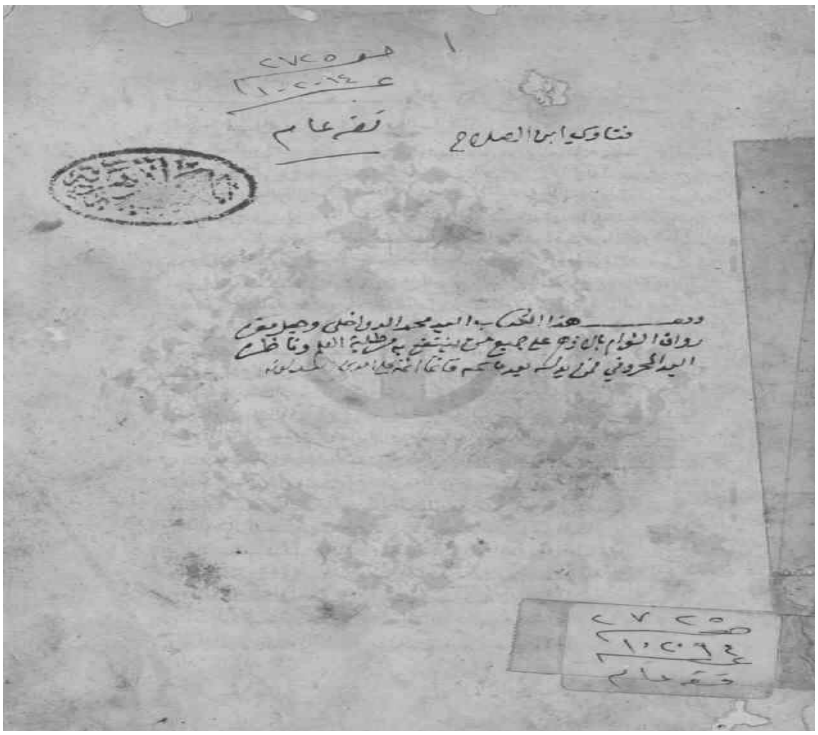

الصفحة الأولى للمخطوطة

الصفحة (١) من نسخة الازهر الشريف

الصفحة (٧) من نسخة الازهر الشريف

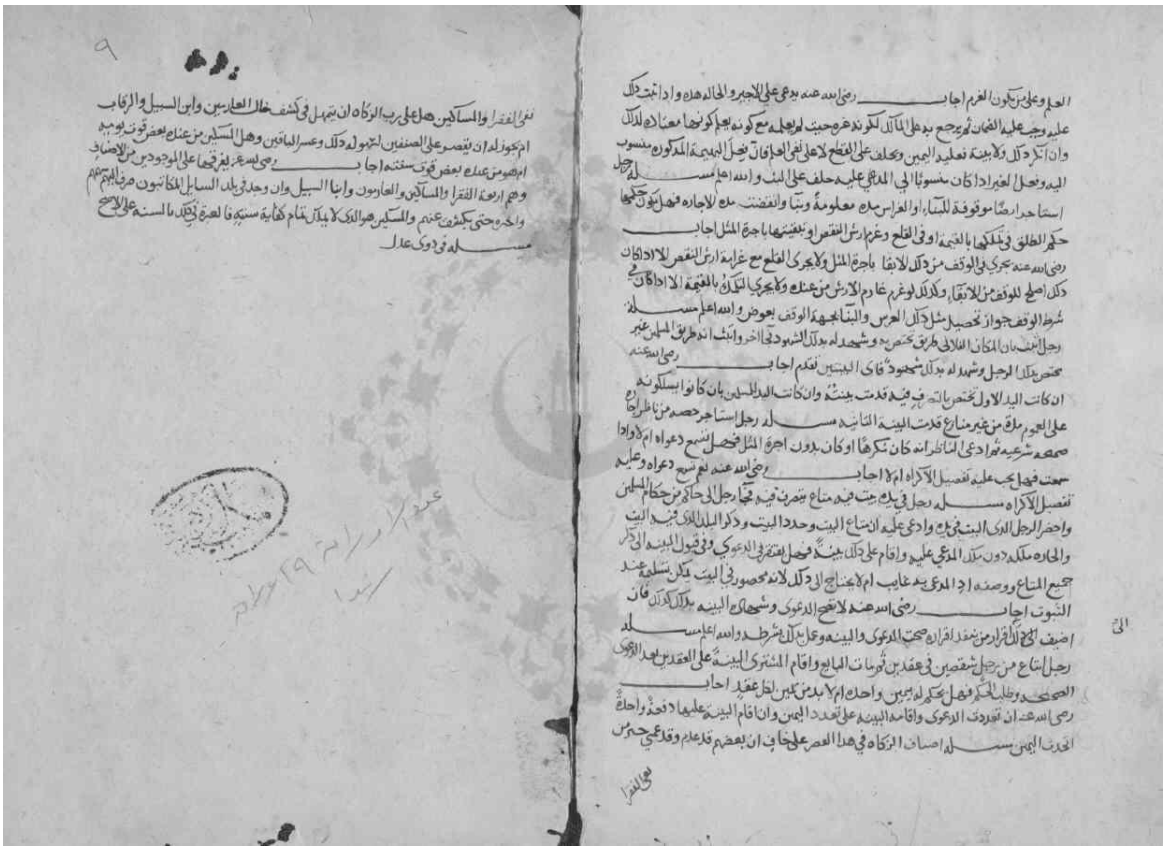

الصفحة (٩) من نسخة الازهر الشريف

ثالثاً: منهجي في الدراسة والتحقيق

١.تم مراجعة فهارس المخطوطات في المكتبة الازهرية – المشـــيخة – الالكترونية وتم اختياري العنوان الذي انا في صـدد دراسته وتحقيقه وحصلت على النسخة الخطية التي ادرجت وصفهما في وصف انفاً.

٢.بعد اختيار العنوان وعدد صـــفحاته تم التأكد من ان النص غير مطبوع او محقق لاتجاري ولا علمي بالرجوع الى المراجع والمصـــادر المعنية بما هو محقق وما هو مطبوع وابرزها (اكتفاء القنوع بمـا هو مطبوع للمؤلف ادوارد فـانـديـك، معجم المطبوعـات العربيـة والمعربـة = جـامع التصـانيف الحديثة للمؤلف يوسف اليان سركيس، معجم المخطوطات المطبوعة للمؤلف صـلاح الدين المنجد، ذخائر التراث العربي الإسلامي للمؤلف عبد الجبار عبد الرحمن) كذلك تم الاعتماد على شبكت الانترنت في مراجعة مواقع الجامعات الخاصـة بالرسـائل والأطاريح ومواقع التواصـل الخاصة بالباحثين والمهتمين بالتحقيق.

٣. عملت على توثيق عنوان النص بالرجوع الى المصـــادر والمراجع المعنية بتوثيق النصـــوص ونسبة العناوين الى مؤلفها ومن ابرزها (كتاب هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للمؤلف البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت، ١٣٩٩هـــ = ١٩٧٩)، حيث ذكر فيه عنوان النص (الايصـــال) وهو مطابق لما مكتوب في فهرس المخطوطات في المكتبة الازهرية – المشيخة.

٤. بدأت اجمع ترجمة المؤلف من الكتب المعنية بالتراجم وأشـــهرها (وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان للمؤلف شـمس الدين بن خلكات (ت:٦٨١هـــ = ١٢٨٢م)، فوات الوفيات للمؤلف ابن شاكر الكتبي ت ٧٦٤هـ = ١٣٦٢م، الوافي بالوفيات لمؤلفه صلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ = ١٣٦٢م)، سير اعلام النبلاء للمؤلف شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ = ١٣٤٨م)، هدية العارفين الى أسـماء المؤلفين والمصـنفين لمؤلفه إسـماعيل باشـا البغدادي (ت: ١٣٣٨هـــ = ١٩٢٠م)، الاعلام لمؤلفه خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـــ ١٩٧٦م)، معجم المؤلفين لمؤلفه عمر رضى كحالة (ت: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

٥. وقفت على منهجه ومذهبه الذي اعتمد في تأليف نصوصه وكتابة رسائله.

٦. اعتمدت في نسخ النص على القواعد الاملائية الحديثة دون الإشارة اليها في الهامش حتى لا أثقل النص.

٧. الإشارة إلى أرقام المخطوطة قوسين (١ / أ) أو (١ / ب) للصفحة الأولى نرمز بالحرف (أ) والثانية بالحرف (ب) ولعدم ترقيم المخطوطة اشرنا الى ارقام المخطوطة بين معقوفين [ ] للإشارة

على انها زيادة من عملنا وليست موجودة في الأصل، واستعملنا الأرقام الموجودة في لوحة المخطوطة ضمن ترقيم المجاميع والتي تبدأ بالرقم ١٨٤ واكملنا ما بعدها.

٨. تخريج الآيات القرآنية والإشارة في الهامش إلى أسم السورة ورقم الآية التي وردت في المصحف الكريم.

٩. تخريج الأحاديث: أثبت الأحاديث الواردة في الأصل الخطي كما هي ويشار إلى الخطأ المحتمل فيها بالهامش كي لا يفتح هذا الباب فيأتي منه التحريف بإنكار الصواب وتخطئة الصحيح من الحديث وأثبتُ ذلك في ذكر الكتاب الذي ذكر فيه الحديث والباب والجزء والصفحة.

١٠. التعريف بما احسبه أنه مستغلق ومبهم لا يفهمه القارئ كشرحِ للكلمات الغريبة لتفاوت فَهمِها عند القراء واعتمدتُ على المعاجم العربية المعتمدة.

١١. الالتزام في ترتيب المخطوط (من كتب وأبواب وفصول ومسائل) بتقسيم المصنف وأضفتُ الى ذلك تركت مسافة بين كل مسألة ورتبتها ترتيباً دقيقاً وبذلك تكون كل مسألة مستقلة عن الأخرى ولم أقم بهذه الإضافة ألا إيمانا مني أنها تساعدُ القارئُ في زيادة الاستفادة وسرعة الاستيعاب.

١٢. اعمل على تنقيط النص حسب التنقيط المنهجي للتحقيق:

أ – القوسان المزهران ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية, وقوسان () للأحاديث النبوية الشريفة.

ب – علامة التنصيص " " وتذكر فيها كل من ما ينقل نصا من قول أو رأي أو تعريف، كما تذكر فيها الأسماء إن وردت في المتن كأسماء الكتب مثلاً.

ج – النقطة (.) توضع للدلالة على نهاية الجملة.

د –الفاصلة (،) ولها مواضع منها: بعد لفظ المنادى وبين جملتين مرتبطتين المعنى وأقسام الشيء الواحد وغيرها من المواطن.

هـ –الفاصلة المنقوطة (؛) توضع بعد جملة إذا كان ما بعدها سبب لها كقولك: حسان شاعر مخضرم؛ لأنه عاش في الجاهلية والإسلام وبعد الجمل والكلمات الفارسية.

و –النقطتان (:) توضع في مواطن منها: بين الشيء وأقسامه بعد العناوين الفرعية التي توضع في أول السطر.

ي –علامة الاستفهام (؟) توضع بعد جملة استفهامية.

١٣. ارفقت صور من نسخ المخطوط من بدايته ووسطه ونهايته

١٤. وفي نهاية التحقيق أقدم خاتمة اذكر فيها النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

المبحث الثالث

النص المحقق

(١ / أ) بســم الله الرحمن الرحيم ربي يســر، الحمد لله أفضــل الحمد ولا اله إلا الله أهلُ الثناءِ والمجدِ، والصلاة والسلام الأتمان على رسولهِ محمد وسائر النبيين والصالحين أجمعين.

هذه فتاوى شـيخنا وسـيدنا الإمام العالم العامل مفتي الشـام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرووي المعروف بأبن الصلاح غفر الله لهُ ولهم ولجميع المسلمين، اعتنى بجمعها على حيث الوقائع من تلاميذهِ وأصــحابهِ من طلبَ الفائدة ورجاء الأجرِ والمثوبة، نفعه الله بها والمسلمين أمين وغفر لمن جمعها ولوالديه والمسلمين أجمعين.

مسـألة في رجل له ملك ولزوجته قرية على شـاطئ نهر والزوج مسـؤول على مغلها[٤٨] والتصــــرف بها ولم يعلم أن ذلك بإذن منها أم لا، ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك، ثم إن الزوج عمّرَ على النهر طاحوناً وسكراً[٤٩] وبيوتا لها ناعورة[٥٠] يسـقي بمائها بعض أراضـي تلك القرية، وغرس في تلك الأراضـي غراسـاً ولم يعلم أن بعض الطاحون من أرض القرية أم من قرار النهر، ولا أن المال المصــروف في هذه العمائر من ماله أو من مالها، ولا أن تلك العمائر بإذنها أم لا، ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك، ثم أن الزوج تصرف في القرية وفيما عمرهُ واستولى على مغل[٥١] جميع ذلك سـنين من غير معارضــة منها ولا من غيرها ولا منازعة، ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة وابناً وثلاث بنات منها، ثم بقيت الزوجة بعده ســـنين وهي مســـتولية على هذه القرية والعمائر التي عمرها زوجها مدة حياتها من غير معارضـــة من أحد من أولادها فيها ولا منازعة، ثم ماتت الزوجة المذكورة بعد أن أقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القرية والعمائر وتصــــرف الأبن والبنت الكبرى في ذلك ســـنين من غير معارضـــة من البنتين المحرومتين ولا منازعة، فهل يجوز لمن علم جميع ذلك أن يشهد للزوج بالملك في العمائر المذكورة، ويشهد عليه باسـتيلائه على ملك الزوجة، وهل يفرق في ذلك بين العلم بالمشـاهدة أو الاسـتفاضـة، هل يجوز إن جازت الشــهادة للزوج بالملك في العمائر أن يشــهد بأن هاتين البنتين المحرومتين هذه القرية وعمائرها يسـتحقان من هذه العمائر كذا وكذا قدر نصـيبهما من إرث أبيهما، وأن حصـتهما من ذلك في يد أخيهما وأختيهما أو ورثتهما على سبيل الغصـب والتعدي حذراً أن يعارض بينة الملك ببينة اليد والتصـرف سـنين وقد علم الشـهود أن لا سـبب لليد إلا ما علموه أولا ولم يعلموا سـوى ذلك؟ أجاب رضــي الله عنه ما كان من العمارة المذكورة واقعاً في ملك الزوجة فلا تجوز الشـهادة فيهِ بملك الزوج بناءً على مجرد ما ذكر، والحالة هذه، ويلزم من ذلك أن لا يشـهد باسـتيلائهِ في عمارتهِ على ملك الزوجة إلا من حيث اليد المجردة ولايتها منها وممن مقامها ادعاء أجرة العمارة على الزوج مع ادعائهم أن العمارة للزوجة، ثم إن للزوج اليد على العمارة إذا كان هو منشــــئها،

الجالب لأعيانها وآلتها، وينبني على ذلك أنه إذا لم يقم بينة على أن الملك فيها لغيرهِ فلا يمنع هو ولا ورثتهُ من أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين وتقسم (١/ ب)بين ورثتهِ أجمعين على فرائض الله تعالى، إذا كانت يد الزوجة بعده سببها مجرد خلو يدهِ عنها بموتهِ وذلك؛ لأن وإن لم نجوز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد فإنا لا نمنع صاحب اليد من تصرف المالكين، ولا نمتنع عن الابتياع منه وإلا يهاب ونحو ذلك، وإذا ادعى عليهِ خارجي من غير بينة صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد والله أعلم(٥٢).

مَسْأَلَة رجل اشْترى من رجل سَهْما شَائِعا من ملك وَغَابَ البَائِع فَأثْبت المُشْتَرِي أَن الْملك لم يزل ملك أبي البَائِع إِلَى أَن مَاتَ وَخَلفه لوَرثَته وَأثبت حصرهم وَأَن البَائِع يَخُصُّهُ من الْملك الْمَذْكُور الْقدر الْمَبِيع فَادّعى أَخُو البَائِع أَن أَبَاهُ وهبه ذَلِك الْملك جَمِيعه هبة صَحِيحَة مَقْبُوضَة وَأثبت ذَلِك فَادّعى المُشْتَرِي فِي غيبَة البَائِع أَن الْأَب رَجَعَ فِي الْهِبَة الْمَذْكُورَة وَأقَام بذلك شَاهد فَهَل تسمع دَعْوَاهُ فِي ذَلِك وَيحلف مَعَ شَاهده أم لَا؟ أجَاب رَضِي الله عَنهُ بل تسمع الدَّعْوَى مِنْهُ فِي ذَلِك وَيحلف مَعَ شَاهده هَذَا هُوَ الظَّاهِر فَإِنَّهُ يَدعِي ملكا لغيره منتقلا مِنْهُ إِلَيْهِ فَهُوَ كالوارث فِيمَا يَدعِيهِ من ملك(٥٣).

مسألة في الصغائر والكبائر وَكم الْمُتَّفق عَلَيْهِ من الْكَبَائِر وَمَا الْفرق بَين الصَّغَائِر والكبائر وَهل تحْتَاج الصَّغَائِر إِلَى تَوْبَة أم لَا؟ وَهل تذْهب الصَّغَائِر بالصلوات كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث أم لَا؟ بُد من ذَلِك من التَّوْبَة وَإِن احْتَاجَت إِلَى التَّوْبَة فَمَا الْفرق بَينهمَا وَبَين الْكَبَائِر وبماذا يعد الْمصر على الصَّغِيرَة مصراً بِفعل الصَّغِيرَة مرّة وَاحِدَة أم مرَارًا أم بالعزم والنية فَإِن قُلْنَا بِالْفِعْلِ مرَارًا فَمَا عدد تِلْكَ المرات؟ أجَاب رَضِي الله عَنهُ قد اخْتلف النَّاس فِي الصَّغَائِر والكبائر فِي وُجُوه مِنْهُم من نفى الْفرق من الأَصْل وَجعل الذُّنُوب كلهَا كَبَائِر وَهُوَ مذهب مطرح وَالَّذين أثبتوا الْفرق وهم جَمَاهِير اضْطَرَبَتْ أَقْوَالهم فِي تَحْدِيد الْكَبَائِر وتعديدها وَقد قلت فِي ذَلِك قولا رَجَوْت أَنه صَوَاب وَهُوَ أَن الْكَبِيرَة ذَنْب كَبِير وَعظم عظما يَصح مَعَه أَن يُطلق عَلَيْهِ اسْم الْكَبِير وَوصف بِكَوْنِهِ عَظِيما يَصح مَعَه أَن يُطلق عَلَيْهِ اسْم الْكَبِير وَوصف يكون عَظِيما على الْإِطْلَاق فَهَذَا فاصل لَهَا عَن الصَّغِيرَة الَّتِي وان كَانَت كَبِيرَة بِالْإِضَافَة الى مَا دونهَا فَلَيْسَتْ كَبِيرَة يُطلق عَلَيْهَا الْوَصْف بِالْكبرِ والعظم اطلاقا ثمَّ إِن لكبر الْكَبِيرَة وعظمها أَمَارَات مَعْرُوفَة بهَا مِنْهَا إِيجَاب الْحَد وَمِنْهَا أَلا يُعَاد عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ النَّار وَنَحْوهَا فِي الْكتاب أَو السّنة وَمِنْهَا وصف فاعلها بِالْفِسْقِ نصا وَمِنْهَا اللَّعْن كَمَا في قَوْله(٥٤) "لعن الله من غير منار الأَرْض"(٥٥) فِي أشباه لذَلِك لَا نحصيها وَعند هَذَا يعلم أَن عدد الْكَبَائِر غير مَحْصُور وَالله أعلم(٥٦).

والصغائر قد تمحى من غير تَوْبَة بالصلوات وَغَيرهَا كَمَا جَاءَ بِهِ الْكتاب وَالسّنة وَذَلِكَ أَن فَاعل الصَّغِيرَة لَو أتبعهَا حَسَنَة أَو حَسَنَات وَهُوَ غافل عَن التندم والعزم على عدم الْعود

المشـترطين فِي صِـحَة التَّوْبَة لَكَانَ ذَلِك ماحيا لصـغيرة ومكفراً لَهَا كَمَا ورد بِهِ النَّص وَإِن لم تُوجد مِنْهُ التَّوْبَة لعدم ركنها لَا لتلبسـه بأضـدادها والمصـر على الصَّـغِيرَة من تلبس من أضـداد التَّوْبَة باسـتمرار الْعَزْم على المعاودة أَو باسـتدامة بالْفِعْل بِحَيْثُ يدْخل بِهِ ذَنبه فِي حيّز مَا يُطلق عَلَيْهِ الْوَصْف (٢/ أ) بصيرورته كَبِيرا وعظيما وَلَيْسَ لزمان ذَلِك وعدده حصر وَالله أعلم[٥٧].

مَسْأَلَة فِي قَوْله ﷺ : "يُؤْتى بالعالم يَوْم الْقِيَامَة فَيُقَال إِنَّمَا تعلمت الْعلم ليقال كَذَا وَكَذَا وَقد قيل الحَدِيث"[٥٨]، مَا مَعْنَاهُ أَيحلُّ على أَنه كَانَت لَهُ حَسَـنَات غير الْعلم فأحبطت نِيَّته فِي الْعلم حَسَنَاته وَهَذَا خلاف قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {إِن الْحَسَنَات يذْهبن السَّيِّئَات}[٥٩] أَو يحمل على أَنه لم يكن لَهُ حَسَنَة سوى الْعلم وَكَذَا الْمُجَاهِد وَهَذَا خلاف الظَّاهِر أم لَهُ معنى غير هذَيْن؟ أجَاب رَضِـي الله عَنهُ هَذَا فِي شـخص كَانَ بِمَثَابَة لَو أخْلص فِيهَا فِي علمه لنجاه علمه من الْعَذَاب الَّذِي وجد مُقْتَضَاهُ فَلَمَّا لم يخلص نزل بِهِ مُوجب الْمُقْتَضى لعذاب أَو هَذَا فِيمَن ترجحت سيئاته لريائه بِالْعلمِ على حَسَنَاته فَلم تدفع عَنهُ حَسَنَاته عَذَاب ذَنْب الرِّيَاء فعذب وَالله أعلم[٦٠].

مَسْأَلَة قَول الله عز وَجل {اتَّقوا الله حق تُقَاته}[٦١] مَا هِيَ الْخِصَال الَّتِي إِذا فعلهَا الانسان كَانَ متقيا لله عز وَجل حق تُقَاته وَهل نسـخت هَذِه الْآيَة بقول الله عز وَجل {فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم}[٦٢] أم لَا؟ أجَاب رَضِـي الله عَنهُ لم تنسخها بل فسرتها وَحقّ تُقَاته أَن يطاع فَلَا يعْصى غير إِذا تجنب الْكَبَائِر وَلم يصر على صَـغِيرَة وَإِذا عمل صَـغِيرَة يعقبها بالإستغفار كَانَ من جملَة الْمُتَّقِينَ وَالله أعلم [٦٣].

مَسْأَلَة قَوْله ﷺ "الصَّلَاة إِلَى الصَّلَاة كَفَّارَة لما بَينهمَا وَالْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة كَفَّارَة لما بَينهمَا ورمضـان إِلَى رَمَضَـان كَفَّارَة لما بَينهمَا، وَإِذا كَانَت الصَّـلَاة إِلَى الصَّـلَاة كَفَّارَة لما بَينهَا فَمَا يكفر الْجُمُعَة ورمضان بَين لنا"[٦٤] أجَاب ﷺ هِيَ كَفَّارَات وَإِن لم تصادف شَيْئا تكفره بِمَعْنى أَنَّهَا أَسبَاب للتكفير وَقد يَنْتَفِي عَن السَّـبَب مسـببه لأمر من الْأُمُور فَلَا يُخرجهُ ذَلِك عَن كَونه سَـببا ثمَّ جَوَاب آخر وَهُوَ أَن الصَّلَوَات الْخمس كَفَّارَة للصغائر على مَا نطق بِهِ الحَدِيث والمرجو أَن الْكَفَّارَة الثَّانِيَة إِذا لم تصادف صَـغِيرَة تكفر بعض الْكَبَائِر وَالله أعلم [٦٥].

مَسْـأَلَة فِي أَن الْخَبَر إِذا ورد من جِهَة الله سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يتَصَـوَّر وجوده على خلاف الْمخبر بِهِ وَهل هُوَ كَمَا أطلق أم ثمَّ فرق بَين وعد ووعيده وَإِذا لم يَصـح الْإِطْلَاق فَمَا الْفرق بَينهمَا وَهل يَكْفِي فِي الْفرق أَن يُقَال إِن إخلاف الْوَعيد لَا يَلِيق بِجَانِب الله تَعَالَى وَالْعَفو عَن الْوَعيد لَائِق بِهِ أم لَا؟ أجَاب رَضِـي الله عَنهُ نعم هُوَ على أصـح إِطْلَاقه فَلَا يَقع أصـلا شَـيْء من أخباره على خلاف مخبره وَمن ذَلِك الْوَعْد وَأما الْوَعيد فالعفو متطرق إِلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِك خلفا فِي خَبره فِيهِ فَإِن الْوَعيد مُقَيّد من حَيْثُ الْمَعْنى بِحَالَة عدم الْعَفو فَإِذا قَالَ لأعذبن الظَّالِم مثلا فتقديره إِن لم أعف عَنهُ أَو إِلَى أَن أسـامحه أَو أتكرم عَلَيْهِ وَنَحْو هَذَا وَهَذَا الْقَيْد عرف من عَادَة الْعَرَب وَمن أَخْبَار

الشَّـــارِع عَن ذَلِك على الْجُمْلَة والعموم فِي مثل قَوْله ﷺ فِيمَا رويناهُ عَن وعد الله على من عمل ثَوابًا فَهُوَ منجز لَهُ وَمن وعده على عمل عقَابا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَـــاءَ عذبه وَإِن شَـــاءَ غفر لَهُ (٢/ب) وَالله أعلم(٦٦).

مَسْـأَلَة رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ "يدْخل فُقَرَاء أمتِي الْجنَّة قبل أغنيائها بِنصْـف يَوْم" (٦٧) فَهَل هَذَا يُطلق على الْفَقِير الَّذِي قد جمع بَين الْعلم وَالْعَمَل؟ أم الْفَقِير الَّذِي قد منع الدُّنْيَا وَلَا حَظّ لَهُ فِيهَا فَيكون دُخُوله الْجنَّة جبراً لِقَلْبِهِ يَوْم الْقِيَامَة حَيْثُ يتَمَنَّى شَيْئا لَا يقدر عَلَيْهِ؟ وَإِن أطلق ذَلِك على الْفَقِير الَّذِي قد جمع بَين الْعلم وَالْعَمَل فَذَلِك هُوَ الْغَنِيّ الْأَكْبَر وَمَا هُوَ الْفَقِير والغني الَّذِي ورد فيهم بَين لنا؟ أجَاب رَضِـي الله عَنهُ يدْخل فِي هَذَا الْفَقِير الَّذِي لَا يملك شَيْئا والمسكين الَّذِي يملك شَـــيْئا وَلَكِن لَا يملك تَمام كِفَايَته(٦٨) إِذا كَانُوا مُؤمنين غير مرتكبين شَـــيْئا من الْكَبَائِر وَلَا مصرين على شَيْء من الصَّغَائِر وَيشْتَرط فِي ذَلِك أَن يَكُونَا صابرين على الْفقر والمسكنة راضين بهما وَالله أعلم(٦٩).

مَسْـأَلَة قَوْله ﷺ "خير الْقُرُون قَرْني الَّذِي أَنا فِيهِ ثمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ الحَدِيث"(٧٠) مَا الْفرق بَين هَذَا وَبَين قَوْله ﷺ على تَقْدِير صِـــحَّته "أمتِي كالغيث لَا يدْرِي أَوله خير أم آخِره"(٧١) وَمَا معنى قَوْله ﷺ "للصَّـــائِم فرحتان فرحة عِنْد إفطاره وفرحة عِنْد لِقَاء ربه"(٧٢) الفرحة عِنْد افطاره مَا هِيَ كَونه يفرح بِالْأَكْلِ وَالشرب وفرحة كَونه حصلت لَهُ عبَادَة هَذَا الْيَوْم(٧٣)، أجَاب رَضِـي الله عَنهُ أما الحديثان الْأَوَّلَانِ فَلَا تنَاقض بَينهمَا لِأَن آخر الْأمة فِي الحَدِيث الثَّانِي المضـــطرب عبارَة عَن الْمهْدي وَعِيسَـــى بن مَرْيَم وَمن مَعَهُمَا وَأما فرحة الصَّـــائِم عِنْد إفطاره فَجَائِز حملهَا على الْأَمريْنِ فرحة النَّفس بِمَا تتَنَاوَل وَلَا مَحْذُور فِيهَا وفرحة بِتمَام الْعِبَادَة الفاضلة لَهُ وَالله أعلم(٧٤).

مَسْأَلَة إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَام الْغَزالِيّ وَالْإِمَام أَبُو اسحق رَضِـي الله عَنْهُم هَل بلغ أحد هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّـة الْمَذْكُورين دَرَجَـة الِاجْتِهَاد فِي الْمَذْهَب على الْإِطْلَاق أم لَا وَمَـا حَقِيقَـة الِاجْتِهَاد على الاطلاق وَمَا حَقِيقَة الإجتهاد فِي الْمَذْهَب وَهل بلغ أحد مِنْهُم رُتْبَة الِاجْتِهَاد على الْإِطْلَاق(٧٥)؟ أجَاب رَضِـي الله عَنهُ لم يكن لَهُم الِاجْتِهَاد الْمُطلق وبلغوا الِاجْتِهَاد الْمُقَيد فِي مَذْهَب الشَّـافِعِي ﷺ ودرجة الِاجْتِهَاد الْمُطلق يحصـل بتمكنه من تعرف الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة من أدلتها اسْتِدْلَالا من غير تَقْلِيد وَالِاجْتِهَاد الْمُقَيد دَرَجَته تحصـــل بالتبحر فِي مَذْهَب إِمَام من الْأَئِمَّة بِحَيْثُ يتَمَكَّن من إِلْحَاق مَا لم ينص عَلَيْهِ ذَلِك الإِمَام بِمَا نَص عَلَيْهِ مُعْتَبرا قَوَاعِد مذْهبه وأصوله (٧٦).

مَسْـــأَلَة جوخ(٧٧) حُكيَ أَن الأفرنج يعلمُونَ فِيهَا شَـــحم الْخِنْزِير وَقد اشْـــتهر ذَلِك لَا عَن تَحْقِيق مُشَـاهدَة هَل يحكم بنجاسـتها أَو نَجَاسَـة مَا يُصِـيبهُ فِي حَال رطوبتها فِي الطرقات وَغَيرهَا مَعَ عُمُوم الإبتلاء؟ أجَاب ﷺ إِذا لم يتَحَقَّق فِي نفس مَا بِيَدِهِ مِنْهُ النَّجَاسَـــة لم يحكم عَلَيْهِ بِحكم

النَّجَاسَة وَهَذَا الْتِفَات إِلَى أَن ثِيَاب من يتدين من الْمُشْركين بِاسْتِعْمَال النَّجَاسَة لَا يحكم بنجاستها وَالْقَوْل بذلك هُوَ الصَّحِيح وَالله أعلم(٧٨).

مَسْأَلَة بقل فِي أَرض نَجِسَة أَخذه البقالون (٣/أ) وغسلوه غسلا لَا يعْتَمد عَلَيْهِ فِي التَّطْهِير هَل يحكم بِنَجَاسَة مَا يُصِيبهُ فِي حَالَة رطوبته من غير مُشَاهدَة عين النَّجَاسَة على الْموضع الَّذِي أَصَابَهُ أَو لم يعلم هَل غسل أم لَا؟ أجَاب ﷺ إِذا لم يتَحَقَّق نَجَاسَة مَا أَصَابَهُ من البقل أصلا بِأَن احْتمل أَنه مِمَّا ارْتَفع عَن منبته النَّجس فَإِنَّا لَا نحكم بِنَجَاسَة مَا أَصَابَهُ ذَلِك لتظاهر أصلين على ذَلِك وَالله سبحانه وتعالى أعلم(٧٩).

مَسْـــأَلَة الأوراق الَّتِي تعْمل وتبســـط وَهِي رطبَة على الْحِيطَان المعمولة بالرماد النَّجس والكلس(٨٠) وينســـخ فِيهَا ويصـــيب الثَّوْب من المداد الَّذِي يكْتب بِهِ فِيهَا مَعَ عُمُوم الِابْتِلَاء بذلك وَتعذر الِاحْتِرَاز مِنْهُ هَل يُعْفَى عَنهُ أَو لَا يُعْفَى أَو لَا ينجس أجَاب ﷺ لَا يحكم بِنَجَاسَـة ذَلِك وَالله أعلم(٨١).

مَسْـــأَلَة قَوْله ﷺ إِنَّهَا من الطوافين عَلَيْكُم على مَاذَا يحمل وَهُوَ أَنا نغفل عَن الصّـــبيان الصـــغار من الْأَوْلَاد الَّذين لَا يُمكنهُم التحرر مِنْهُم كَمَا لَا يُمكن فِي الطوافات لِلْعِلَّةِ وَلَو تيقنت النَّجَاسَـــة مِنْهُم فِي مَحل الْعَفو عَنْهَا فِي مثله مِنْهَا وَهل يجوز اســـتنقاذ كتب الْمُســـلمين من بِلَاد الفرنج وَالْقِرَاءَة فِيهَا بِنَاء على أَنه مَتى جَازَ بهَا دَفعهَا اليه بِلَا شَـيْء وَلَا عوض، أجَاب رَضِـي الله عَنهُ الطوافون الخدم والطوافات الخدامات وأفواه الْأَطْفَال الَّتِي يغلب نجاســـتها الظَّاهِر أَنَّهَا كأفواه السـنانير(٨٢) فِي الْعَفو وَالله أعلم واسـتنقاذ الْكتب الْمَذْكُورَة حسـن ثمَّ لَا يجوز الْقِرَاءَة فِيهَا وَالِانْتِفَاع بهَا فِي الْحَال وَالظَّاهِر أَنه اذا قرفها ســـنة كَمَا فِي تَعْرِيف اللّقطَة(٨٣) جَازَ لَهُ تَملكهَا كَمَا يتَمَلَّك اللّقطَة والله اعلم(٨٤).

مَسْـأَلَة قَلِيل قَمح بَقِي فِي سـفل هري(٨٥) وَعُمُوم الِابْتِلَاء بالفار ويتغير الفار مِمَّا لَا يخفى لَا سِـيمَا فِي الأهراء خُصُـوصـا أسـافلها فَهَل يحكم بِنَجَاسَـة ذَلِك الْقَمْح بِنَاء على مَا ذكر أَو بِنَاء على الأَصْـل فان حكم بِنَجَاسَـتِهِ فَهَل يحكم بِنَجَاسَـتِهِ الْخبز الَّذِي خبر فِي الفرن الَّذِي خبر فِيهِ خبز هَذَا الْقَمْح؟ أجَاب رَضِـي الله عَنهُ قد أفتى بعض أَئِمَّتنَا بِأَنَّهُ لَا يجب على كل مَا اشـتبهت عَلَيْهِ الأكياس المدبســـة بالبعر الْمَعْلُوم بولها فِيهَا غســـل ذَلِك وَهَذَا مثل ذَلِك وَنحن نَخْتَار ذَلِك مسـتخيرين الله تبَارك وَتَعَالَى ثمَّ هَذَا مَخْصُـوص بِمَا لم يتَغَيَّر من الْحبّ مَعْلُوما فِيهِ أَنه قد ماس الْبَوْل مَعَ الرُّطُوبَة من أحد الْجَانِبَيْنِ أما مَا تغير وَعلم فِيهِ ذَلِك فَوَاجِب تَطْهِيره وَالله أعلم(٨٦).

الخاتمة

١. بعد البحث ودراسة وتحقيق النص توصلنا الى الجهود المبذولة للإمام ابن الصلاح في مجال الاجتهاد والحاجة الملحة التي دفعته الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه.

٢. ان لمكانة الامام ابن الصلاح السامية في تمكنه من اللغة العربية في ضرب الامثال ولا سيما في مجال الاجتهاد.

٣. وجدنا في الإجابة على المسائل التزامه في أسلوب السلف بالقول والتقرير.

٤. تقويم اراء بعض العلماء التي تخالف رأيه وارجاها الى النصوص الواضحة والصريحة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة.

٥. حينما تعرض عليه المسائل ويجيب باختصار مميز لا ينقص من أهمية الجواب ولا يضيع أي جزء منه.

٦. من خلال دراسة اجاباته على المسائل الفقهية نجد انه يبين مراجع كل فرع أو مسألة أو مثال من المصدر الذي اعتمده، مع وضع مرجع قاعدته من سائر مصادرها، وبيان مصادر الشرح والتطبيق الفقهي.

٧. وجدنا ايضاً ان بعض من أجوبة الامام المعتمدة على المذهب الشافعي تتفق مع القواعد الكلية للمذهب الحنفي وقد أفردها الامام بالإسهاب لبيان الطابع الخاص لها في المذهب الشافعي.

الهوامش:

(١) ابن خلكان، ابي العباس احمد بن محمد (ت: ٦١٨هـ = ١٢٢١م)، وفيات الاعيان، تح: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د.ت)، ج٣، ص٢٥٤.

(٢) السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي(ت: ٧٧١هـ = ١٣٦٩م)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: عبدالله الجبوري، طبعة الارشاد، بغداد، ١٩٩٢م، ج٨، ص١٧٥.

(٣) قرية شرخان: قرية من اعمال أربيل تابعة لمدينة شهرزور؛ النباري، الرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي (ت: ٥٦٩هـ = ١١٧٣م)، رحلة بنيامين التطيلي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢ م، ص٢٨٨.

(٤) ابن قاضي شبيه، ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد (ت: ٨٥١هـ = ١٤٤٧م)، طبقات الشافعية، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢، ص١١٣.

(٥) ابن العماد، عبد الحي بن احمد بن محمد العكري (ت: ١٠٢٣هـ= ١٦٧٩م)، شذرات الذهب، تح: عبد القادر الارناؤوط، ط١، دار ابن كثير، ١٩٨٧٦م ، ج٦، ص٤١٨.

(٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ = ١٣٧٢م)، البداية والنهاية البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨ م، ج١٣، ص٧٣.

(٧) الذهبي، شمس الدين، محمد بن احمد (ت: ٧٨٤هـ= ١٣٤٨م)، سير اعلام النبلاء، تح: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ج٢١، ص٥٠٢.

(٨) الذهبي، شمس الدين، محمد بن احمد (ت: ٧٨٤هـ= ١٣٤٨م)، العبر في خبر من غبر، تح: ابي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)،ج٥، ص٢٩.

(٩) اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت: ٧٦٨هـ = ١٣٦٧م)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تح: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م،ج٤، ص١٦.

(١٠) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٥، ص٧٥.

(١١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص١٧٥.

(١٢) الذهبي، شمس الدين، العبر في خبر من غبر،ج٥، ص٦٨.

(١٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص٣٣٦.

(١٤) ابن قاضي شبيه، طبقات الشافعية، ج٢، ص١٠٢.

(١٥) ابن كثير، البداية والنهاية،ج١٣، ص٢٢١.

(١٦) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص١٦٥.

(١٧) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت: ٧٩٥هـ = ١٣٩٣م)، ذيل طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م، ج٣، ص٣١٦.

(١٨) الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج٢١، ص٥٠٢.

(١٩) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٣، ص٢٤٤.

(٢٠) ابن رشيد السبتي، ابي عبدالله محمد بن عمر(ت: ٧١٢هـ = ١٣١٢م)، ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجهية الى الحرمين مكة وطيبة، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة،ط١، دار الغرب الإسلامي،

١٩٨٨م، بيروت ،ج٣، ص٢١٧.

(٢١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٤٣١.

(٢٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٤٣١.

(٢٣) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢٣، ص١٤٢.

(٢٤) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٣٦٦.

(٢٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص١٩٢.

(٢٦) السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ = ١٤٩٧م)، فتح المغيث، تح: عبد الكريم بن عبدالله بن عبد الرحمن، دار المناهج، بيروت، ٢٠٠٥م، ج١، ص١١.

(٢٧) الكتاب مطبوع في مطبعة عالم الكتب، تح: موفق عبد الله عبد القادر، القاهرة، ١٩٨٦م؛ البغدادي، إسماعيل باشا (ت: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، هدية العارفين، دار احياء التراث، بيروت، ج١، ص٦٥٤.

(٢٨) الكتاب مطبوع في مطبعة دار النوادر، تح: رياض حسين عبد اللطيف، بيروت، ٢٠١٣م؛ فهرس المخطوطات المصورة، معهد إحياء التراث، جامعة الدول العربية، مصر، ج١، ص٦١.

(٢٩) ضيف، تاريخ الادب العربي، ج٦، ص٢١١.

(٣٠) فهرس المخطوطات الظاهرية، ص٦٥.

(٣١) ابن ابي العز، صَدرُ الدين أبو الحسن عليُّ بن علاءِ الدين الدمشقي الصالحيَّ الحنفي (٧٩٢هـ = ١٣٢٩م)، شرح العقيدة الطحاوية، تح: عبدالله بن الارناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م، ج١، ص٨٤.

(٣٢) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢٣، ص١٤٢.

(٣٣) البخاري، الامام محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ = ٨٧٠م)، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٥.

(٣٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١، ص١٦٨.

(٣٥) السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي(ت: ٧٧١هـ = ١٣٦٩م)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: عبدالله الجبوري، طبعة الارشاد، بغداد، ج٨، ص١٧٥.

(٣٦) المدرسة الاسدية، سميت اسدية نسبة الى اسد الدين شيركوه بن شاذي (ت: ٥٦٣هـ = ١١٦٨م)؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد(ت: ٧٤٨هـ = ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، دار احياء التراث العربي، مكة المكرمة، ج٤، ص١٤٣٠.

(٣٧) أَبْن السمين، عُبَيْد اللَّه بْن أَحْمَد أَبُو جَعْفَر البغدادي، سَمِعَ جزء ابْنُ بخيت من هبة اللَّه بْن الطبر وسمع قاضي المرستان والكروخي، وحدث بالموصل، (ت: ٥٨٨هـ= ١١٩٢م)؛ البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب(ت: ٤٦٣هـ = ١٠٧١م)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٦م، ج١٥، ص٢٣١.

(٣٨) تاج الدين، عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس (٦٦٩ هـ=١٢٧١ م)، فقيه، اصولي؛ كحالة، عمر رضا (ت: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ج٥، ص٢٠٨.

(٣٩) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ = ١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تح: شعب الارنؤوط وأخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ، بيروت،ج٢٣، ص١٤١.

(٤٠) النعيمي، عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن ابي يوسف (ت: ٩٢٧هـ = ١٥٢١م)، الدارس في

تاريخ المدارس، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م،ج١، ص٣٣١.

(٤١) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس،ج١، ص٣٣١.

(٤٢) مدرسة ست الشام زمرد خاتون: هي المدرسة التي إنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، وكانت هذه المدرسة دارا جعلتها بعدها مدرسة وفيها توفيت ونقلت إلى تربتها بالشامية البرانية؛ انظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس،ج١، ص٢٢٧.

(٤٣) ابن الملقن، عمر بن علي بن احمد الاندلسي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ= ١٤٠١م)، العقد والمذهب، تح: ايمن نصر الازهري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م ، ص١٦٤.

(٤٤) ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر(ت: ٧٧٤هـ = ١٣٧٢م)، البداية والنهاية، طبعة مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٦م، ج١٣، ص١٩٢.

(٤٥) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٤١.

(٤٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ =١٦٥٧م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٦٤١.

(٤٧) مقدمة النص.

(٤٨) مغلها: الممغل كمنبر، الأرض الكثيرة الغملى، وهو نبت؛ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ= ١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣٠، ص٤١٣.

(٤٩) السكر: الحوض، ونحوه؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٨ م، دمشق، ج١، ص١٦٧.

(٥٠) ناعورة، مفرده وجمعها نواعير ساقية، وهي عبارة عن دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بفعل دفع الماء أو فيخرج الماء من النهر إلى الحقل؛ عبد الحميد، أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٢٣٨.

(٥١) الإغلال ومعناها الخيانة ويقال رجل مغل أي صاحب خيانة؛ الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ = ٨٣٩م)، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٩٦٤م، ج١، ص١٩٩.

(٥٢) الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو(ت: ٦٤٣هـ = ١٢٢٥م)، أدب المفتي والمستفتي، تح د. موفق عبد الله عبد، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ، بيروت، ج١، ص١٤٥.

(٥٣) أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: ٩٢٦هـ = ١٥٢٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط. ت)، ج٢، ص١٨٦.

(٥٤) وهنا يقصد المؤلف حديث رسول الله ﷺ "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ، هَلْ خَصَّكُمْ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا"؛ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت: ٢٤١هـ = ٨٥٥م)، مسند أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨ م، ج١، ص١١٨.

(٥٥) والمراد بالمَنارُ هنا هو الحَدّ بَين أرضين، والمراد من منار الأرض في الحديث هو منَار الحَرم أي "أعْلامُه الَّتِي ضَربها إبراهيمُ عليه السلام على أَقْطار الْحرم ونَواحيه، وَبهَا تُعْرف حُدود الحَرم من حُدود الحِلّ"، وَيجوز أَن يكون لعن الله من غيّر "تخُوم الأَرْض"، "وَهُوَ أَن يَقْتطع طَائِفَة من أَرض جَاره، أَو يُحوّل الحدَّ من مَكَانَهُ"؛ الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج١٥، ص١٦٦.

(٥٦) الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت: ٣٢٤هـ = ٩٧٦م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح: هلموت ريتر، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٧٠.

(٥٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ = ١٠٥٨م)، اعلام الفقهاء والمحدثين، دار الكتب العلمية، لبنان، ج٣٢، ص٥٩.

(٥٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ= ٩١٥م)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، ببيروت، ط٥، ١٩٩٩م، رقم الحديث، ٣١٣٧، ج٦، ص٣٣١.

(٥٩) سورة هود: الآية ١١٤.

(٦٠) السعيدان، وليد بن راشد، اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية، ج١، ص٦٦.

(٦١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٦٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٦٣) الحسيني، أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي، البرهان المؤيد، تح: عبد الغني نكه مي ، ط١، دار الكتاب النفيس، هـ١٩٨٧م، بيروت، ج١، ص٤٥٠.

(٦٤) الهيثمي، أبو الحسن ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ = ١٤٠٤م)، غاية المقصد في زوائد المسند، تح: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية،٢٠٠١م، لبنان ج٢، ص٣١٨.

(٦٥) المروزي، أبو عبد الله ، محمد بن نصر بن الحجاج (ت: ٢٩٤هـ = ٩٠٧م)، تعظيم قدر الصلاة، تح: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ، المدينة المنورة، ج١، ص١٥٦.

(٦٦) أبو الحسن الثعلبي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت: ٦٣١هـ=١٢٣٤م)، غاية المرام في علم الكلام، تح: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ج١، ص١١٧.

(٦٧) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت: ٢٤١هـ = ٨٥٥م)، مسند أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨ م، ج٢، ص٣٤٣.

(٦٨) عبد الله بن عيسى، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد(ت: ١٣٢٧هـ = ١٩٠٩م)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تح: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م، بيروت، ج٢، ص٤٩٠

(٦٩) البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م)، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٥٢.

(٧٠) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت: ٢٤١هـ = ٨٥٥م)، مسند أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، ج٦، ص٣٢٢.

(٧١) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ = ٨٩٢م)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، رقم الحديث، ٢٨٦٩، ج٤، ص٤٤٩.

(٧٢) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت: ٢٤١هـ = ٨٥٥م)، مسند أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨ م، ج٢، ص٣٤٥.

(٧٣) عبد العزيز المقدسي، يوسف بن يحيى بن علي بن السلمي الشافعي (ت: ٦٥٨هـ = ١٢٦٠م)، عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي عليه السلام، تح: الشيخ مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البوريني، ط٢، مكتبة المنار، ١٩٨٩ م، الأردن، ج١، ص٢١٨.

(٧٤) أبي بكر الدمياطي، السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د.ت)، ج٢، ص٢٩٩.

(٧٥) شمس الدين الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٦٢.

(٧٦) الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الكبائر، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٩٩٩، المملكة العربية السعودية، ج١، ص١٢٥.

(٧٧) جوخ: مُجَوَّخ: "مؤلف من جاخات أي شرائط وعصائب، وبالتركية جوقة وجمعها أجواخ اي نسيج من صوف يكتسي به" ويقصد بالمصطلح المذكور بأن يكون مرادفة للقماش الذي يصنع منه الجلابيب؛ رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ = ١٨٨٣م)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠ م، ج٢، ص٣٢٨

(٧٨) أبو زكريا النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ج١، ص٢٠٨.

(٧٩) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٢٠٨.

(٨٠) كلس مفردها – كم – جير، وهو المادة البيضاء المتبقية بعد تسخين الحجر الجيري تسخينا شديداً وبعد خروج بعض مكوناته "كلس حي: جير غير مطفأ"؛ عبد الحميد، أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٩٥٠.

(٨١) أبو البقاء الشافعي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ = ١٤٠٥م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، ٢٠٠٤م، جدة، ج٢، ص٢٠٩.

(٨٢) السنانير: الهررة والقطط؛ عبد الحميد، أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١١١٩.

(٨٣) اللقطة: اسم ما تجده ملقي فتلقطه؛ قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م، ص٥٠٩.

(٨٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطَّلِبيّ القرشيّ (ت: ٢٠٤هـ =٨٢٠م)، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٠.

(٨٥) هري: وهو البيت الضخم الخاص بطعام السلطان؛ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ = ٧٨٦م)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٤، ص٨٤.

(٨٦) زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ = ١٥٢٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٢٦.